اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 161708- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-161708) في الدعوى رقم (PC-124171- 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، رقم الهوية الوطنية (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1444/06/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكا للمؤسسة المستأنفة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/14) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، غيابياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (57,672) ريال سعودي، تعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها ببدل مصادرة مبلغاً مقداره (57,672) ريال سعودي تعادل قيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام ليصبح إجمالي المجموع المبلغ المطالبة به (115,344) ريال سعودي.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1441/06/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1441/07/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ملابس-أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/10/17هـ ، بلغت قيمتها الاجمالية (57،672) سبعة و خمسون ألفاً و ستمائة و اثنان و سبعون ريالًا ، تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة و بفحص العينات من قبل المختبر المختص وردت الإفادة بالتقارير التالية: رقم(...) و رقم(...) و رقم (...)، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث التحليل الكمي و النوعي للألياف و من حيث مقاومة البري للنعل الخارجي و البيانات الإيضاحية ، و تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب. فأصدرت اللجنة قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي غيابياً وترتيب العقوبات التابعة لذلك، تأسيساً منها على ثبوت تصرف المستورد بالأصناف الغير مجاز فسحها والمفسوحة من قبل الجمرك بتعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة الفحص، والتي تضمنت عدم مطابقتها للمواصفات الأمر الذي ينطوي عليه العديد من الآثار السلبية الخطيرة المباشرة على سلامة المستهلكين وتأثر مواردهم المالية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، والتي تضمنت اعتراضه على القرار وما نسب فيه من إدانة وغرامة جمركية. وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الأحد بتاريخ 1444/11/01هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/14) لعام 1441هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة

الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛

وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

-إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (2/14) لعام 1441هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/..

رئيس اللجنة

الدكتور/...